تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ط . خ . ع . ز) / وكيله المحامي (م . أ . ع) .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته
٢. (م . ع . ز) (رئيس السن لمجلس النواب/اضافة لوظيفته)

} وكيلاهما الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا بأن موكله هو عضو مجلس النواب وسبق ان رشح نفسه لرئاسة مجلس النواب وعلى اثر الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٨/٩/١٦) برئاسة وادارة اكبر الاعضاء سناً (رئيس السن/اضافة لوظيفته)(محمد علي زيني) وتم اعلان فوز النائب (محمد ريكان الحلبوسي) رئيساً لمجلس النواب ولعدم قناعة موكله بالانتخاب الجاري بداعي مخالفته لاحكام دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب فقد بادر الى الطعن بعدم دستورية وقانونية انتخاب رئيس مجلس النواب للاسباب الاتية:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ان المدعى عليه الثاني (رئيس السن/اضافة لوظيفته) اعتبر الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٣ جلسة مفتوحة دون وجود نص دستوري او قانوني مما ادى الى عرقلة انتخاب رئيس المجلس ونائبيه حسب ما تتطلبه المادة (٥٥) من الدستور وكذلك عرقلة العملية السياسية بترشيح وانتخاب رئيساً استناداً لأحكام المادة (٧٢/ب) من الدستور وتجاوزاً على المادة (٧٦) من الدستور بتشكيل مجلس الوزراء وسماحه لبعض النواب بأداء اليمين الدستورية. كما انه لم يلتزم بأحكام المادة (٥٥) من الدستور حيث تم انتخاب الرئيس والنائب الاول دون انتخاب النائب الثاني وهذا ما يصادر مفهوم الجلسة الاولى ويخالف ما قصدته المادة المذكورة. بالاضافة الى ان اجراء الانتخاب السري المباشر الذي اشترطته المادة (٥٥) قد انتفى من خلال الاجراءات غير الدستورية التي رافقت العملية الانتخابية لانتخاب رئيس المجلس من خلال قيام بعض النواب بالتدخل والضغط على غيرهم والتأثير على ارادتهم في الاختيار وتصوير اوراق الاقتراع، والتصويت لأكثر من مرة، وقيام بعض النواب بملىء اوراق الاقتراع من خلال سحبها من النائب المصوت، كما ان بعض النواب شاركوا في العملية الانتخابية وصوتوا دون ادائهم اليمين الدستورية وحصول مشادات كلامية بين الاعضاء الرافضين وكما هو واضح من خلال التغطية الاعلامية داخل مجلس النواب بالإضافة الى ان المادة (١٣٨/ثالثاً/أ) من الدستور نصت على يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون قد اتم الاربعين سنة من عمره، وحيث ان الدستور العراقي هو الاسمى والاعلى في العراق وفق ما نصت عليه المادة (١٣/اولاً) منه وبذلك فإن المدعى عليه الاول يكون فاقداً لهذا الشرط. لهذه الاسباب طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية وقانونية وشرعية انتخاب المدعى عليه الاول رئيس لمجلس النواب والغاء كافة الاثار الدستورية والقانونية المترتبة على جلسة مجلس النواب واعادة انتخاب رئيس المجلس وفقاً للآلية المنصوص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عليها في الدستور وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة.

اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته بلائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/١٠/١٦ التي تضمنت الاتي:

١. أن نصاب الجلسة الاولى لمجلس النواب المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/٩/٣ كان قائماً ومن ثم اختل وتدنى عدد الحضور الامر الذي اضطر (رئيس السن) واستناداً الى احكام المادة (٥٩/اولاً) الى جعل الجلسة الاولى (مستمرة) على ان تستأنف يوم ٢٠١٨/٩/٤ ولعدم تحقق النصاب القانوني وهو حضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب فقد اعلن رئيس السن باستئنافها يوم ٢٠١٨/٩/١٥ وهو ما تم بالفعل وان قراره جاء موافقاً لأحكام الدستور وما كان له ان يبقي الجلسة قائمة دون نصاب انعقاد لأن ذلك سيجعل الجلسة غير دستورية. كما ان مجلس النواب التزم حرفياً بالمدد الدستورية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٢ أي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ انعقاد اول جلسة له في ٢٠١٨/٩/٣ كما توجبه المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور وفي عين الوقت تم تكليف مرشح الكتلة الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء كما توجبه المادة (٧٦) من الدستور. وان عملية انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ورئيس الجمهورية وتكليف رئيس مجلس الوزراء جرت جميعها في مواعيد منضبطة مع الدستور وان عودة وكيل المدعي بالزمن الى الوراء لا يضمن انعقاد الجلسة في التوقيتات التي يراها على افتراض صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بذلك.

٢. ان جلسة المجلس المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/٩/١٥ أسفرت عن انتخاب رئيساً لمجلس النواب والنائب الاول له ، وجرت عملية انتخاب النائب الثاني لكن لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس مما اضطر (رئيس السن) في تمام الساعة التاسعة ليلاً الى اعلان جعل الجلسة (مستمرة) لغرض انتخاب النائب الثاني في اليوم الثاني وفعلاً تم الامر في حينه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٣. ان عملية انتخاب رئيس المجلس ونائبيه جرت بصورة سرية ومباشرة وامام وسائل الاعلام وان التصرفات التي رافقت تلك العملية والتي وصفها وكيل المدعي بـ (غير الدستورية) انما تعد من قبيل التصرفات الشخصية التي لا تمس بسرية عملية الانتخاب وتمثل فقط هدراً لحق النواب في سرية ما ادلوا به ، وان تواجد النواب الكثيف للنواب المصوتين مرده ضيق مساحة القاعة التي جرت عليها العملية الانتخابية.

٤. ان نص المادة (١٣٨/ثانياً/أ) عرفت مجلس الرئاسة برئيس الدولة ونائبيه وبينت المادة المذكورة سبل انتخابهم بتمثيلهم مجلس الرئاسة لدورة انتخابية واحدة تطبق بعدها احكام رئيس الجمهورية وتنقضي احكام مجلس الدولة برمتها ، وان النص الدستوري الذي اورده وكيل المدعي لا علاقة له لا من قريب ولا بعيد برئيس المجلس ونائبيه .

٥. ان جميع من شاركوا بعملية انتخاب رئيس مجلس النواب كانوا قد أدوا اليمين الدستورية بموجب القائمة المرسلة الى هذه المحكمة والمتضمنة اعضاء المجلس الذين شاركوا في عملية الانتخاب وأدوا اليمين الدستورية لغاية جلسة انتخاب الرئيس المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٥

ولكل ما تقدم ذكره من اسباب طلب وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل هذه الدعوى لدى هذه المحكمة واستكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٨/١٢/٢٣ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول وحضر عن المدعى عليه الاول وحضر عن المدعى عليه الثاني الموظفين الحقوقيين (المدير (س . ط .ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س)) بموجب الوكالتين المربوطتين بملف الدعوى وكرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليهما نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للأسباب الواردة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

فيها وعقب وكيل المدعي ان طعن موكله هو خرق مبدأ السرية التي تنص عليه المادة (٥٥) من الدستور . ولدى التدقيق وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علنا في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعي قد خاصم في دعواه رئيس مجلس النواب الحالي إضافة لوظيفته ورئيس مجلس النواب بحكم سنه للدورة الانتخابية لسنة ٢٠١٨ . طالباً الحكم بعدم دستورية انتخاب رئيس مجلس النواب الحالي لأسباب خمسة ذكرها في عريضة دعواه ، إضافة لما أرتكبه المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته من مخالفات وهو رئيس مجلس النواب بحكم السن . وبالتالي إلغاء الآثار المترتبة على جلسة مجلس النواب التي تخص انتخاب رئيس مجلس النواب الحالي وطلب انتخاب رئيس جديد للمجلس وفق الآلية المنصوص عليها في الدستور وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المصاريف وأتعاب المحاماة . وضعت المحكمة الاتحادية العليا الاسباب والمخالفات التي أدعاها المدعي قيد التدقيق وأجوبة المدعى عليه الاول وبعد المداولة توصلت الى الآتي : بصدد السبب الاول موضوع الطعن من ان المدعى عليه الثاني رئيس المجلس بحكم السن جعل جلسة مجلس النواب الاولى المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/٩/٣ (مفتوحة) خلافاً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور وما يترتب على ذلك من تأخير انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا السبب ان قرار المدعى عليه الثاني رئيس المجلس بحكم السن لم يجعل الجلسة الاولى (مفتوحة) وإنما جعلها ممتدة وقرر استئنافها في اليوم التالي وفعلاً تم انعقادها لاحقاً وفي المواعيد المحددة وجرى ما يلزم الدستور اجراءه في الجلسة الممتدة ، لذا فأن قرار اعتبار الجلسة ممتدة لأسباب ذكرت ينسجم مع توجه المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي أصدرته

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بتأريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ بالعدد ٥٥/اتحادية/٢٠١٠ مادام رئيس السن قد حدد موعد للجلسة الممتدة ولم يجعلها مفتوحة دون أجل . وبصدد السبب الثاني للطعن الذي وجهه المدعي الى المدعى عليه الثاني رئيس السن هو مخالفته للمادة (٥٥) من الدستور حيث لم يجر انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب في نفس اليوم الذي أنتخب فيه رئيس المجلس والنائب الاول له . فوجدت المحكمة أن رئيس السن وبعدما تم انتخاب رئيس المجلس والنائب الاول له ولتأخر الوقت الى ساعة متقدمة من الليل واختلال النصاب القانوني للحضور جعل الجلسة ممتدة الى اليوم التالي ، وقد انعقدت الجلسة بعده فعلاً وانتخب النائب الثاني ضمن مفهوم الجلسة الاولى الممتدة وفق ما تنص عليه المادة (٥٥) من الدستور ، أما السبب الثالث للطعن فينصب على الادعاء بأن اجراءات انتخاب رئيس مجلس النواب الحالي شابها خلل وذلك بمراقبة بعض النواب لبعضهم خلال عملية التصويت السري المباشر ومشادات وتدخلات للتأثير واجبار بعض النواب للتصويت لصالح المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب الحالي . وبعد التدقيق وجد أن عملية التصويت السري المباشر قد جرت فعلاً ، اما ما ادعاه المدعي من مراقبة بعض النواب لبعضهم وكذا المشادات او اجبار بعض النواب على التصويت لصالح المدعى عليه الاول ، فأن ذلك لم يتوافر للمحكمة دليل مادي عليه حيث لم يتقدم من يدعى انه اجبر على التصويت او اطلع احد على تصويته دون رضاه امام المحكمة لأثبات ذلك إضافة الى ما أفاده وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٣من أن عملية انتخاب المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب الحالي جرت بالاقتراع السري المباشر وفق المادة (٥٥) الا أن بعض المخالفات من بعض الاعضاء قد حدثت خلالها . أما السبب الرابع من اسباب الطعن فأنه ينصب على عدم اكمال المدعى عليه الاول الرئيس الحالي للمجلس الاربعين من عمره ويسند المدعي في طعنه هذا على المادة (١٣٨/ثالثاً/أ) من الدستور . ولدى رجوع المحكمة

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الى المادة المذكورة وجد أنها تخص (مجلس الرئاسة) الذي كان ، وان المادة التي استند المدعي اليها وهي (١٣٨/ثالثاً/أ) من الدستور ووضعت ضمن الاحكام الانتقالية في الدستور وتخص (مجلس الرئاسة) الملغي ولا علاقة لمتطلباتها برئيس مجلس النواب الذي خصته المادة (٤٩) من الدستور بأحكامها . اما السبب الخامس للطعن فادعاء المدعي بأن اللذين شاركوا في عملية انتخاب المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب الحالي لم يكونوا من النواب اللذين رددوا اليمين الدستورية . وقد رجعت المحكمة الاتحادية العليا الى قوائم المشاركين في عملية الانتخاب والى قوائم اللذين أدوا اليمين الدستورية ووجدت انها متوافقة في ذلك ولم يشترك في الانتخاب الا اللذين ادوا اليمين الدستورية . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاسباب التي ذكرها المدعي في طعنه لا تصلح سنداً يمكن الركون اليه للحكم بما طلبه في دعواه . وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566